

(القرار رقم (١/٣) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٤هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/١/٢٤هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٧م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/٤/٥هـ كل من:،، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/١٨٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ، ومثل المكلف:، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم.....، صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٣٨/٣/٢٣هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٣/٤/٥هـ، المُصدّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ، وبموجب شهادة سجل الشركة المهنية رقم (٤٦/١١/٣٢٣) وتاريخ ١٤١٣/٩/٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: القروض قصيرة الأجل.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال تمثل قروضاً قصيرة الأجل، وقد سبق الاعتراض على هذا البند للأعوام السابقة لذات الأسباب.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وبالقيمة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتمثل في رصيد آخر المدة البالغ (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال عبارة عن تمويل من البنك (س)، بالإضافة إلى القروض الأخرى باعتبارها آلت إلى (عروض التجارة)، حيث تم استخدامها في إنشاء مصنع (ج) وشراء الماكينات والمعدات وقطع الغيار، وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيّاً في إضافة الأموال المستفادّة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروضاً من الشركات، أو من جهات ذات علاقة، أو بنوك دائنة.

وبالجملة أية أموال مستفادّة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة. كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل مستغرق في الأصول المتداولة، بما آلت من نقدية وعروض تجارية، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال.

وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومن ذلك القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، بما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقاً للفتاوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٩٤١) لعام ١٤٣٠هـ على ذات البند لذات الشركة لعام ٢٠٠٤م، وبالقرار الابتدائي رقم (٣٧) لعام ١٤٣٠هـ لذات الشركة لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة القروض التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن القروض محل الاعتراض تمثل قروضاً قصيرة الأجل، ومستخدمة في تمويل رأس المال العام، ويضيف بأن الشركة هي الطرف المدين وأنالأرجح من أقوال الفقهاء (حسب وجهة نظره) وجوب الزكاة على الدائن إذا كان مليوناً، بينما ترى المصلحة وجوب خضوع هذه القروض للزكاة بغض النظر عن خضوعها للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للمقرض، وتضيف بأن القروض محل الاعتراض تم استخدامها في إنشاء مصنع الحاويات البلاستيكية وشراء الماكينات والمعدات وقطع الغيار، وتستند في إجرائها إلى عدد من الفتاوى الشرعية والقرارات الابتدائية والاستئنافية.

ب - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ج - برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٠٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، والتي جاء فيها:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدمه في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مؤتت أصولاً ثابتة أو متداولة، ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة القروض قصيرة الأجل (التي حال عليها الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثانياً: فروقات تغيير العملة:

١ - وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف بحسم فروقات العملة، ويرى أن هذه الفروقات تعتبر مصروفاً دقيقياً ومتكبداً خلال السنة، ومرتبطاً بالنشاط وفق المعيار المحاسبي حول التغيرات في أسعار العملات الأجنبية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تم قبول المصلحة هذا البند بعد الرجوع للمستندات التي تم طلبها من المكلف وتقديمه لها، وسوف تقوم المصلحة بتعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة إن شاء الله.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، اتضح زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، ووعدت بتعديل الربط الزكوي بعد صدور قرار اللجنة. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فروقات تغير العملة لعام ٢٠٠٧م.

ثالثاً: الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك:

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم المصلحة الأصول الثابتة، وما ورد في إقرار الشركة رقم (٤)، فإن صافي الأصول الثابتة بلغ (١٠٦,٩٦١,٩١١) ريالاً، وليس كما ورد في ربط المصلحة بمبلغ (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالاً، ولم يكن واضحاً كيف توصلت المصلحة للفرق البالغ (٤,٩٦٩,٥٩٥) ريالاً.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تم حسم الأصول الثابتة البالغة (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالاً طبقاً لجدول الاستهلاك رقم (٤) المعد من قبل المصلحة وفقاً للنظام، وعند إضافة فرق الاستهلاك المحمل بالناقص البالغ (٥,٩٦٢,٣٩٠) ريالاً، وحسم مصاريف الصيانة الزائدة البالغة (٢٢١,٢٣٠) ريالاً، وإضافة الأرباح الرأسمالية البالغة (١٦,٩٤٨) ريالاً، يصبح إجمالي المبلغ المحسوم كما ظهر في الحسابات مبلغ (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريالاً، لذا يتضح الفرق وفق إجراء المصلحة.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في عدم حسم المصلحة لمبلغ الأصول الثابتة كما ورد في إقرار الشركة رقم (٤)، حيث يرى المكلف أن المبلغ الواجب حسمه هو (١٠٦,٩٦١,٩١١) ريالاً. بينما ترى المصلحة أن المبلغ الواجب حسمه هو (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالاً وفقاً للكشف رقم (٤) المعد من قبل المصلحة.

ب - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن صافي رصيد الممتلكات والآلات والمعدات بلغ (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريالاً، وبالرجوع إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف رقم (٢/٦٥١/١٧) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٠هـ، اتضح أنها حسمت من صافي الربح فرق الاستهلاك المحمل بالناقص البالغ (٥,٩٦٢,٣٩٠) ريالاً، وأضافت مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%) البالغة (٢٢١,٢٣٠) ريالاً، وحسمت الأرباح الرأسمالية بمبلغ (١٦,٩٤٨) ريالاً، ليصبح إجمالي المبلغ المحسوب (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريالاً.

ج - برجوع اللجنة لجدول استهلاك الأصول الثابتة اتضح الآتي:

بيان	المبالغ بالريال
صافي الأصول الثابتة (صافي الأصول الثابتة - مشروعات تحت التنفيذ) (٣٤٩,٧٠٤ - ١٠٩,٠٦٤,٨٢٥)	١٠٨,٧١٥,١٢١
(-) فرق الإهلاك المحمل بالنقص	(٥,٩٦٢,٣٩٠)
(-) أرباح رأسمالية	(١٦,٩٤٨)
(+) مصاريف صيانة الزائدة عن ٤%	٢٢١,٢٣٠
الأصول الثابتة	١٠٢,٩٥٧,٠١٣
(-) ذمم دائنة لشراء أصول ثابتة	(٩٩٨,٥٥٣)
صافي الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي	١٠١,٩٥٨,٤٦٠

ولعدم أحقية اللجنة في تأييد طرفي الاعتراض بأكثر مما طال به، رأت اللجنة أن المبلغ المتوجب حسمه هو (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الأصول الثابتة بمبلغ (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

رابعاً: قطع غيار مُعدة للبيع

١ - وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بحسم قطع غيار غير معدة للبيع، مع العلم أنها من عروض القنية، وليست عروض تجارة.

٢ - وجهة نظر المصلحة

بعد الرجوع للقوائم المالية، اتضح للمصلحة أنه لم يتم حسم قطع الغيار، لذا فإن المصلحة توافق على صحة وجهة نظر المكلف، وسوف يتم تعدي الربط بعد صدور قرار اللجنة إن شاء الله.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، اتضح زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، ووعدت بتعديل الربط الزكوي بعد صدور قرار اللجنة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند قطع الغيار لعام ٢٠٠٧م.

خامساً: الاستثمارات:

١ - وجهة نظر المكلف

لم تحسم المصلحة الاستثمارات البالغة (٧,٣١٠,٣٨٩) ريالاً من الوعاء الزكوي، مستندة في ذلك إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) الخاصة بمعالجة القروض زكويًا، وقد سبق أن تم الاعتراض على هذا الإجراء لعام ٢٠٠٦م، والذي يمثل استثماراً في شركة تابعة، وقد اتضح أن المبلغ خضع للزكاة بالشركة التابعة ضمن رأسمالها، وهو ما يعرف بالثني في الزكاة.

٢ - وجهة نظر المصلحة

برجوع المصلحة إلى أصل مبلغ الاستثمارات غير المحسومة البالغة (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، التي ظهرت ضمن القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م في الإيضاح رقم (٥) الذي جاء فيه: "قامت الشركة خلال عام ٢٠٠٥م بتحويل (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الذمم المدينة المستحقة من شركة تابعة (شركة (ص)) إلى قرض ثانوي، ثم تبويب القرض كأصل غير متداول، وتم تصنيفه كاستثمار"، لكن حقيقة هذا المبلغ أنه رصيد مدين للشركة (قرض ممنوح لشركة تابعة)، ولا يوجد مبرر شرعي لحسم هذا المبلغ من الوعاء، حيث تم إضافته للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على:

"ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وبما يتضح معه عدم وجود أي مبرر شرعي أو نظامي مما دفع به المكلف يجيز حسم الرصيد المدين المقدم إلى الشركة (ص) من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد أيد ذلك القرار رقم (١٤٣٠/٣٧هـ) لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م لذات البند الخاص بالمكلف، علماً بأنه لا يوجد زيادة في رأس المال تقابل الزيادة التي حصلت في الاستثمارات، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم حسم المصلحة الاستثمارات في شركة تابعة، حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ لكونه خضع للزكاة في الشركة التابعة ضمن رأسمالها. بينما ترى المصلحة أن المبلغ عبارة عن قرض حال عليه الحول وتنطبق عليه الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الخصوص، وتُضيف بأن الإيضاح رقم (٥) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م يفيد بأن الاستثمار في الشركة التابعة عبارة عن قرض ثانوي بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال قامت الشركة بتحويله من الذمم المدينة المستحقة من الشركة التابعة إلى قرض ثانوي، مما ترى معه المصلحة أن هذا المبلغ عبارة عن قرض واجب الخضوع للزكاة، وليس استثماراً في رأسمال شركة تابعة.

ب - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، اتضح أنه ينص على: "قامت الشركة خلال سنة ٢٠٠٥م بتحويل (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من الذمم المدينة المستحقة من شركتها التابعة إلى قرض ثانوي، تدفع على القرض أعباء مالية طبقاً للأسعار المعمول بها بين البنوك السعودية زائداً هامش ربح، ويسدد بعد أن تكون الشركة التابعة قد سددت قروضها الخارجية، وبالتالي تم تبويب القرض كأصل غير متداول".

وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا المبلغ عبارة عن قرض تنطبق عليه الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الخصوص لأن العبرة في العقود كما يقول الأصوليون بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ج - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من

ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

د - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمان الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في شركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

سادساً: إجازات وتذاكر سفر مستحقة:

١ - وجهة نظر المكلف

هذه المصاريف عبارة عن مستحقات عاملين عن إجازات وتذاكر سفر عن عام ٢٠٠٧م ولم يتمتعوا بها؛ إذ إن مرتباتهم معلومة القيمة، لذا تم الاستحقاقات عليها وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، شأنها في ذلك شأن فاتورة الهاتف المستحقة التي تستحق عن شهر ديسمبر.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تمثل إجازات وتذاكر السفر المستحقة بمبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفاً إلا إذا تمتع الموظف بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات، وطبقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، فإن من شروط قبول المصروف أن يكون فعلياً وليس مكتماً قبوله كمصروف نظامي جازر الحسم، وتم إضافته للوعاء الزكوي باعتباره مخصصاً مجنباً طبقاً للبند (أولاً) فقرة (٤) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف توجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي؛ لكونها مصروفات تخص العاملين للعام محل الاعتراض وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي، لكنهم لم يتمتعوا بها بعد. بينما ترى المصلحة أن هذه الإجازات والتذاكر المستحقة عبارة عن مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يحق للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وبالتالي تأخذ حكم المخصصات طبقاً للبند (أولاً) فقرة (٤) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ب - ترى اللجنة أن بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٧م ينطبق عليه التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، البند (أولاً) فقرة رقم (٤)، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين

عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المدجوزة - وبغض النظر عن تسميتها مخصصاً أو مصروفاً مستحقاً - معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية. وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

سابعاً: أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

١ - وجهة نظر المكلف

أضافت المصلحة هذا المبلغ الذي يمثل أتعاباً لأعضاء مجلس الإدارة نظير إدارتهم لشئون الشركة، مستندة في ذلك على المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي عملت على معالجة الرواتب والأجور - وما في حكمها - سواء كانت نقدية أو عينية للمالك أو الشريك أو المساهم، باستثناء المساهمين في شركات مساهمة عامة. عليه، يعترض المكلف على هذا الإجراء، وذلك لأن المقصود بالمادة المذكورة أعلاه الشركاء الذين ليس لهم دور في إدارة نشاط الشركة، أما الشركاء المديرون فتقبل مرتباتهم ومكافآتهم كمصروفات جائزة الحسم.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تم إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة استناداً للمادة (١٣) فقرة (ب) من النظام الضريبي، والمادة العاشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل باعتبارها من المصاريف غير جائزة الحسم (باستثناء الأتعاب المدفوعة للمساهم في الشركات المساهمة)؛ إذ إن الأتعاب المدفوعة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لا تنطبق عليه، وأن مرتبات ومكافآت الشركاء المديرين من المصروفات جائزة الحسم. بينما ترى المصلحة أن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز حسمها؛ لكونها توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه، وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الضريبي، واستناداً إلى المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب - يرجع اللجنة إلى الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ، يتضح أن النظام يقضي بإضافة مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء الضريبي أو الزكوي لأغراض الربط عليها.

ج - ترى اللجنة أن الرواتب والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الشركاء تُعتبر توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه، وهو ما أكدته تعميم المصلحة رقم (١/١٣٤٠٧) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ، وأبلغ بتعميم المصلحة رقم (٦/٨١) وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢٢هـ، واستقر عليه العمل في كافة الحالات المماثلة.

د - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية،

المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة"، من المصاريف التي لا يجوز دسماًها.

هـ - من الناحية الشرعية لا يجوز أن يجمع الشريك بين الإجارة والشركة، وهو رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه ليس للمنشأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة ملاكها، وإن وجدت محاسبياً أو قانونياً، فليس ذلك إلا من باب تسهيل وتيسير أعمال الشركة فقط؛ إذ إن هذه الذمة لا تتسع لأداء العبادات،

وعليه، فإن الشريك المدير في الشركة لا يعمل عند نفسه، والأجرة والربح في نهاية الأمر خاصة به وحاصلة له، والعلة عند الفقهاء أنه عند تقاضي الشريك المدير مبالغ ثابتة (في صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات) ربما تحقق خسائر أو أرباح يسيرة تُذهب تلك المبالغ الثابتة، فلا يتحقق وصف الاشتراك في الربح، وهو أحد الشروط الأساسية لصحة الشركة، وبالتالي فإن مرتب أو أجرة أو مكافأة الشريك المدير تعتبر توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثامناً: مكافآت العاملين:

١ - وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بإضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي، وهذه المكافآت من المصاريف جائزة الحسم استناداً للمادة الثانية عشرة، وهي مرتبطة بتحقيق الدخل وفقاً لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٣هـ..

٢ - وجهة نظر المصلحة

لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لبند المكافآت على الرغم من مطالبته بها، وإنما قدم لائحة المكافآت فقط، لذلك تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن هذه المكافآت من المصاريف جائزة الحسم استناداً للمادة الثانية عشرة من نظام العمل. بينما ترى المصلحة أن الخلاف ليس كونها جائزة الحسم أو غير جائزة الحسم، إنما الخلاف في أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه المكافآت.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات المرفقة بملف القضية، اتضح وجود لائحتي تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت للشركة المعتمدة بالقرار رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢هـ من قبل وزير العمل والعمال والشؤون الاجتماعية بالنيابة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

تاسعاً: حصة الشركاء في شركة تابعة

١ - وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف بحسم مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريالاً حصة الشركاء في أرباح الشركاء التابعة بدلاً من مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً الذي حسمته المصلحة في الربط، وذلك حسب إقرار الشركة والقوائم المالية المقدمة للمصلحة.

٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً حصة الشركاء في أرباح الشركة التابعة، حيث تم خضوعها في الشركة التابعة، وذلك وفقاً لما جاء بالإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية، ولم يرد الإشارة في القوائم المالية ولا الإقرار إلى مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريالاً الذي يطالب المكلف بحسمه.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشركاء في شركة تابعة بمبلغ (١٨٩,٦١١) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن حصة الشركاء الواجب حسمها من الوعاء بمبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريالاً، وليس مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً كما في ربط المصلحة. بينما ترى المصلحة أن المبلغ المتوجب حسمه من الوعاء هو (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً؛ لكونه خضع للزكاة في الشركة التابعة وفقاً لما ورد في الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للعام محل الاعتراض.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن حصة الشركة في ربح الشركة التابعة بعد حسم توزيعات الأرباح مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم حصة الشركة في شركة تابعة بمبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة القروض قصيرة الأجل (التي حال عليها الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.
- ٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فروقات تغير العملة لعام ٢٠٠٧م.
- ٣- تأييد المصلحة في حسم الأصول الثابتة بمبلغ (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.
- ٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند قطع الغيار لعام ٢٠٠٧م.
- ٥- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في شركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.
- ٦- تأييد المصلحة في إضافة رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.
- ٧- تأييد المصلحة في إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.
- ٨- تأييد المكلف في عدم إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٩- تأييد المصلحة في حسم حصة الشركة في شركة تابعة بمبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي، طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق